



قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠١٣  
بشأن الرسوم المقررة على شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2009، في شأن رسوم الإشراف والرقابة ومعاملات التأمين،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.
- الشركة : شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي المرخص لها من قبل الهيئة لمارسة أعمال إدارة مطالبات التأمين الصحي.
- السجل : سجل شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي لدى الهيئة.





المادة (2)

تستوفى على الخدمات المقدمة إلى شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي الرسوم الآتية:

الرسوم بالدرهم	بيان الخدمة	م
1,000	دراسة طلب ترخيص الشركة .	1
7,000	قيد الشركة في السجل .	2
4,000	تجديد قيد الشركة في السجل .	3
2,000	قيد فرع الشركة في السجل .	4
1,000	تجديد قيد فرع الشركة في السجل .	5
500	التأشير بتعديل بيانات في السجل .	6
2,000	التظلم من قرارات رفض طلب الترخيص أو رفض القيد في السجل .	7
100	مستخرج رسمي عن البيانات المقيدة في السجل .	8

المادة (3)

تحدد المخالفات والغرامات الإدارية على شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
300	التأخير في تجديد قيد الشركة في السجل، وذلك عن كل شهر تأخير وبعد أقصى ( 3,000 ) درهم عن كل سنة ويعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً.	1





100	التأخير في تجديد قيد فرع الشركة في السجل، وذلك عن كل شهر تأخير وحد أقصى ( 1,000 ) درهم عن كل سنة، ويعتبر أي جزء من الشهر شهرًا كاملاً .	2
100	تأخير التأشير بتعديل بيانات الشركة في السجل، وذلك عن كل شهر تأخير وحد أقصى ( 1,000 ) درهم عن كل سنة، ويعتبر أي جزء من الشهر شهرًا كاملاً.	3

#### المادة (4)

تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية في هذا الشأن.

#### المادة (5)

على رئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

#### المادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستون يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :  
 بتاريخ : ٢٠١٣ هـ ٢٠١٣ م  
الموافق : ١٢ حمايو

